

قرار وزير الاقتصاد والصناعة

رقم: 17 لسنة 2017م

بإضافة بعض الأحكام للقرار رقم 3 لسنة 2017م

بشأن حظر مؤقت لتصدير بعض السلع

وزير الاقتصاد والصناعة

- بعد الاطلاع على الاملاء الدستوري الصادر في 03/08/2011م وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ 2015/12/17م.
- وعلى قانون التجارة رقم 23 لسنة 2010م بشأن النشاط التجاري والوائح التنفيذية الصادرة بمقتضاه.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم 563 لسنة 2007م بإنشاء لائحة العقود الإدارية وتعديلاتها.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم 368 لسنة 2013م باعتناء الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة الاقتصاد وتنظيم جهازها الإداري.
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم 359 لسنة 2017م بشأن تكليف وزير لوزارة الاقتصاد والصناعة.
- وعلى قرار وزير الاقتصاد والصناعة رقم 3 لسنة 2017م بشأن حظر مؤقت لتصدير بعض السلع.

قـرـر

مادة (1)

تُصدف السلع الآتية: (زيت الزيتون - التمور - العسل) لسلع الواردة في المادة (1) من قرار وزير الاقتصاد والصناعة رقم (3) لسنة 2017م والمشار إليه في ديباجة هذا القرار، ويحظر مؤقتاً ولاعتبارات حمائية تصديرها.

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينفس ما يخالفه من أحكامه، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

د ناصر فضل الله الدوسي

وزير الاقتصاد والصناعة المفوض

